

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

المادة 1

تعريف

يراد بما يلي :

- 1 - قياس متابعة البرامج، العملية التي تسمح بتسجيل ومعالجة المعلومات المتعلقة بتعرض الجمهور لوسائل الاتصال السمعي البصري ؛
- 2 - المؤسسة : المقاولة المزاولة لنشاط قياس متابعة البرامج ؛
- 3 - جدول قياس متابعة البرامج : العينة الممثلة للمستمعين و/أو المشاهدين (المشاركون في الجدول) الذين يخضعون لتعرضهم لوسائل الاتصال السمعي البصري بشكل منتظم، للتسجيل والمتابعة والتحليل في إطار جهاز لقياس متابعة البرامج ؛
- 4 - المعلنون : المقاولات التجارية، الصناعية والخدماتية وكذا المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، التي تطلب بث خطابات إشهارية سمعية بصرية تروج لصورتها، لاسمها التجاري، لعلامات صنعها، لمنتجاتها أو لخدماتها.

المادة 2

الوضعية القانونية للمجموعة

ينظم المكتتبون المهنيون أنفسهم في إطار مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية، خاضعة للقانون المغربي. وتعد المجموعة صاحب المشروع المتعلق بجهاز قياس متابعة البرامج.

ويتمكن لكل من متعهدي الاتصال السمعي البصري، والوكالات الإشهارية، والهيئات المهنية الممثلة للمعلنين، ومقاولات الاستشارة في التواصل، أن يصبحوا أعضاء بالمجموعة.

يمكن لمعهدي المذكورين أعلاه أن يصبحوا في أي لحظة، أعضاء بالمجموعة، بمجرد تقديم طلب للانخراط طبقاً للمساطر والشروط الطلوبية بموجب القوانين المنظمة للمجموعة.

في حالة الخلاف، وقبل اللجوء إلى أي إجراء، يلزم الاحتكام إلى لجنة الأخلاقيات، طبقاً للمساطر والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجموعة.

دون المساس بالدور المنوط بلجنة الأخلاقيات، لا يجوز للمجموعة وأعضائها التدخل في تدبير إنتاج قياس متابعة البرامج.

باستثناء المجموعة، لا يجوز لأي عضو من أعضائها، بصفة مباشرة أو عبر وسيط، أن يكون عضواً في المؤسسة.

المادة 3

الوضعية القانونية للمؤسسة

ينبغي أن تتأسس مؤسسة قياس متابعة البرامج في شكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، وأن يكون من بين أعضائها شخص معنوي مؤهل مهنياً في مجال قياس متابعة البرامج.

قرار رقم 03.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 17)، 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

واعتباراً لتحرير نشاط الاتصال السمعي البصري الهدف إلى تطوير المشهد السمعي البصري المغربي، خصوصاً عبر إتاحة المجال لظهور متعهدين خواص جدد، وبالتالي زيادة وتنوع العروض المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري ؛

واعتباراً لأهمية السوق الإشهارية في تمويل متعهدي الاتصال السمعي البصري، سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص ؛

واعتباراً لضرورة المساهمة في تنظيم سوق الإشهار السمعي البصري وضمان اشتغال شفاف لها من خلال قواعد موضوعية ؛

واعتباراً لأهمية قياس متابعة البرامج في تقييم وتتبع تقديم البرامج السمعية البصرية للجمهور، خصوصاً من طرف القطاع العمومي ؛

واعتباراً لضرورة تمكين النظام الوطني لقياس عدد المتابعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري من أفضل ضمانات الموثوقية والدقة والمهنية ؛

واعتباراً للمهمة المنوطة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في ما يتعلق بسن المعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري، طبقاً للمادة 3 (الفقرة 17) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

بعد المداولات :

يحدد المعايير ذات الطبيعة القانونية والتقنية المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري كالتالي :

- الشروط التسويقية الشفافة وغير الإقصائية للولوج إلى نتائج قياس متابعة البرامج :
- الحفاظ على سرية التوزيع الجغرافي للمجدولين.

يحدد الاتفاق أيضا حقوق الأطراف فيما يتعلق بالمعطيات المرتبطة بالجدول.

المادة 6

تشكيل الجدول

لأجل ضمان موثوقية الجدول، تطبق المؤسسة المساطر وتتخذ التدابير الازمة لـ :

- عند تحديد قاعدة الحساب الخاصة بالعرض لوسائل الاتصال السمعي البصري، الأخذ بعين الاعتبار المنازل التي لا توفر على تجهيزات سمعية بصرية ؛
- ضمان التجديد المنتظم الصارم والصيفي للجدول، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص تأكله الطبيعي (إقصاء واستبدال المجدولين غير المتوفرين على الشروط المحددة أدناه والمرارة لاختيارهم)، التصرف الخاطئ للمجدولين إذا اقتضى الأمر (إقصاء أو استبدال المجدولين غير المحترمين للقواعد التعاقدية التي تستوجبها صحة عملية قياس متابعة البرامج)، وكذا و蒂رة «تأكله» وتقادمه، مع إنجازه من خلال ملاحظة خاصة لتصرف الأشخاص المجدولين المغاربة.

ينبغي أن يكون حجم الجدول ممثلا للساكنة المغربية من أجل إعطاء بيان موثوق به ومحضيف لمتابعة البرامج. وتأخذ المؤسسة بعين الاعتبار في إنجاز الجدول، العناصر الآتية :

- الجنس ؛
- السن ؛
- حجم الأسرة ؛
- الصنف السوسيو-مهني ؛
- المستوى التعليمي ؛
- اللغة أو اللغات المستعملة ؛
- مكان السكن ؛
- طبيعة السكن حسب الفئات والمناطق.

ينبغي أن تسمح تمثيلية الجدول بقياس راجح لمتابعة سواء بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الدولية والوطنية أو ذات الطبيعة المحلية أو الجهوية.

تستعمل المعطيات الإحصائية الصادرة عن آخر إحصاء رسمي للسكان والسكن بال المغرب كمراجعة لتشكيل الجدول.

تنشر المؤسسة في جريدة للإعلانات القانونية لائحة أعضائها ومسيريها. وتوضع نسخة من اللائحة المنشورة رهن إشارة مهتم بمفرد طلب من هذا الأخير.

المادة 4

الخدمات موضوع قياس المتابعة

يتوجب على المؤسسة أن تضمن قياس متابعة البرامج لخدمات الاتصال السمعي البصري الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية العمومية ولخدمات الاتصال السمعي البصري، بمفهوم المادة 1 (الفقرة 15) من القانون رقم 77.03 المنلعل بالاتصال السمعي البصري الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.257 المؤرخ بـ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، موضوع ترخيص أو إذن منوح من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يتوجب أيضا على المؤسسة أن تضمن قياس متابعة برامج الخدمات الأجنبية المثبتة على التراب المغربي، بمفرد أن تتجاوز نسبة المتابعين لبرامجها سقف خمسة بالمائة من نسبة المتابعة الوطنية.

المادة 5

التزامات المؤسسة

تفق المجموعة والمؤسسة، قبل تفعيل نظام متابعة البرامج، بشكل واضح، مفصل ودقيق حول مدى التزامات المؤسسة أساسا بـ :

- طرق وشروط تكوين واستقطاب جدول ذي تمثيلية ؛
- التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها بهدف صيانته وتجديده ؛
- طرق وأجهزة مراقبة الجودة ؛
- خصائص الجهاز التقني المستعمل ؛
- تعريف متابعة البرامج الواجب قياسها بالنسبة لخدمات التلفزة وخدمات الإذاعة على حدة، أي كانت الطريقة التقنية للبث ؛
- التحديد العلمي للمعدل الأدنى للبيانات اليومية والشهرية لقياس متابعة البرامج الذي لا يمكن اعتبار القياس مقبولا وموثوقا به، إذا ما تم تجاوزه ؛
- العتبة الدنيا للتعرض المحددة لصلاحية قياس متابعة البرامج، على اعتبار أن هذه العتبة يجب أن تحدد في مستوى دال من شأنه أن يحفظ موضوعية وحصافة قياس متابعة البرامج ؛
- تعيين التجهيزات والموصولات المقاسة (أجهزة فيديو عادية ورقمية، محطاتألعاب....) عند الاقتضاء ؛
- تدابير الاحتفاظ بالمعلومات السرية الشخصية وحمايتها ؛
- آجال تنفيذ قياس متابعة البرامج سواء بالنسبة للتلفزة أو الإذاعة على اختلاف الأشكال التقنية للبث، على اعتبار أن هذه الآجال لا يمكن أن تتعذر خمس سنوات ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القرار ؛

المادة 8

مراقبة موثوقة قياس متابعة البرامج

لأجل مراقبة حصافة وموثوقية قياس متابعة البرامج الصادر عن المؤسسة، يتوجب على هذه الأخيرة أن :

- تراقب، بشكل منتظم وحسب القواعد المعمول بها، أساليبه ومساطرها، طبقاً للشروط والأشكال المتفق عليها مع المجموعة أو بطلب من لجنة الأخلاقيات ؛
 - تطبق مساطر للمراقبة ذات جودة، صارمة ومنهجية على كل عنصر من عناصر نظام أو مرحلة القياس ؛
 - تقوم بدراسة «عشوائية» قصد التأكيد من صلاحية نظام القياس وفعالية الجدول، على الأقل مرة في السنة.
- تنهي المؤسسة إلى علم المجموعة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تقرير دوري منصوص عليه في المادة 12 مجل نتائج أجهزة أو مساطر المراقبة.

المادة 9

لجنة الأخلاقيات

تؤسس المجموعة لجنة أخلاقيات مكلفة بالسهر على احترام المؤسسة والمجموعة للتعهدات المفروضة عليهم بمقتضى هذا القرار وعلى تقديرهما، بكل شفافية، بالتزاماتها التعاقد بشأنها. كما تتكلف اللجنة بالتحكيم في الخلافات المتعلقة بانخراط أعضاء جدد في المجموعة.

تتكلف لجنة الأخلاقيات ب :

- السهر على احترام المؤسسة و مختلف أجهزة المجموعة لالتزاماتها كما يحددها هذا القرار ؛
 - مراقبة احترام الالتزامات التعاقدية للمؤسسة تجاه المجموعة وأعضائها، بكل شفافية ؛
 - إصدار رأي حول تشكيل وتطور الجدول و حول طرق استقبال ومعالجة المعطيات ؛
 - ضمان التحكيم في الخلافات المتعلقة بانخراط أعضاء جدد في المجموعة.
- ت تكون اللجنة من أشخاص معروفين بنزاهتهم وكفاءتهم واستقلاليتهم.
- تضطلع اللجنة نظاماً اشتغالها.

من أجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يجوز للمجموعة أن تشكل داخلها لجنة أو هيئة داخلية، تحدد تشكيلتها واحتلالها واحتياجاتها في نظام خاص يرسل فوراً إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنقص احتياجات هذه اللجنة أو الهيئة من احتياجات لجنة الأخلاقيات كما ينص عليها هذا القرار.

يتعين القيام بدراسة إنجاز ملائمة تسمح على الخصوص بتقييم راجح لمجموع الأسر من حيث الديمغرافيا والتجهيزات السمعية البصرية بهدف ضمان قاعدة استخلاص للجدول ذات تمثيلية.

يمنع تخصيص أي تعويض لفائدة الأشخاص أو الأسر المشاركة في الجدول من شأنه التأثير في مستوى تعرض المجدولين لوسائل الاتصال السمعي البصري موضوع قياس متابعة البرامج أو في تقييم البرامج المتابعة. غير أنه يمكن للمؤسسة أن تمنح للمجدولين مكافآت ذات قيمة رمزية على شكل هدايا بغية تحفيزهم.

ينبغي أن تكون طبيعة المكافأة موضحة في العقد الذي يجمع المشارك في الجدول بالمؤسسة.

يمنع كل فعل للمؤسسة من شأنه أن يؤثر في تصرف المشارك في الجدول تجاه وسائل الاتصال السمعي البصري.

المادة 7

موثوقية الجهاز التقني

يتعين على المؤسسة، ومن أجل قياس متابعة البرامج، استعمال جهاز تقني قادر على إصدار نتائج موثوق بها، بصفة قارة، تعطي صورة حقة حالة متابعة خدمات الاتصال السمعي البصري المقاسة. يجب أن يكون الجهاز التقني قد جرب مسبقاً وأنثبتت موثوقية نتائجه.

إلا أنه إذا ما تبين أن قياس المتابعة بواسطة جهاز آلي غير كاف، بسبب الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمملكة، على المؤسسة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وتعمد إلى استكمال القياس بطرق سبق وأن ثبتت نجاعتها في جمع المعطيات، مثل طريقة «وجه لوجه» بالنسبة للمناطق أو شرائح المجدولين التي لا يمكن تغطيتها بواسطة الأجهزة الآلية، المذكورة أو «وجه لوجه» عبر الهاتف. كما يمكن استعمال هذه الأساليب في قياس الاستماع للخدمات الإذاعية، في حالة غياب جهاز آلي.

في جميع الأحوال، يجب أن يكون الجهاز التقني أو الأسلوب المستعمل مجرياً بالشكل المناسب وذا مرجعية.

عند الاقتضاء، فإن قاعدة معطيات المؤسسة ذات المرجعيات المختلفة ينبغي التمييز بينها بشكل منهج، ذلك أن الإدلة بنتائج تقام على الجمع بين مجموعة من الطرق لا يمكن أن يعتمد بها إلا بصفتها تكميلية، والتي ينبغي أن تصاحب بإذن مناسب.

يجب أن يكون الجهاز التقني لقياس قادراً من الناحية التقنية على قياس متابعة برامج متعدد الاتصال السمعي البصري أياً كانت طريقة بثها التقنية.

لا يجوز للجهاز أن يتضمن أساليب تقنية أو غيرها من شأنها أن تؤثر في تصرف المشارك في الجدول أو في حرية اختياره، أو وسائل من شأنها أن تسمح لهذا الأخير بتقييم برنامج أو وصلة إشهارية. يتوجب على المجموعة التتبه بشكل مستمر لتطور الأجهزة التقنية والإحصائية لقياس متابعة البرامج والسهر على ملاعتها للمغرب.

3 - سلامة المجدولين :

لا يجب أن تشكل الأجهزة التي تضعها المؤسسة لدى المشاركين في الجدول الخاصة بقياس المتابعة، خطرا على صحة هؤلاء المجدولين أو على سلامة اشتغال أحجتهم السمعية البصرية أو غيرها. وعلى المؤسسة ضمان ذلك.

يجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.

المادة 12**التزامات المؤسسة الإخبارية**

تنجز المؤسسة، على الأقل عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقريرا دوريا حول تطور الجدول وتقوم بنشره للعموم وفقا للشروط والأشكال المتفق عليها مع المجموعة. وتقرر عناصر الإخبار التي تخضع للاستعلام باتفاق مشترك بين المؤسسة والمجموعة.

تنجز المؤسسة تقريرا دوريا حول تعاقب الجدول شهرا بعد نهاية كل ستة أشهر. ويقدم هذا التقرير العناصر الموضوعية التي تبرر التشطيب على بعض الأسر والاستقطابات الجديدة، إن اقتضى الحال.

المادة 13**النشر في الجريدة الرسمية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 14**تاريخ الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا القرار حيز التطبيق بدءا من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

تم التداول في اجتماع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، والسيد نعيمة لشريقي والصادف محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفأية وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

المادة 10**شروط اللوج إلى خدمات قياس متابعة البرامج**

يتوجب على المجموعة ضمان اللوج إلى خدمات قياس متابعة البرامج لجميع المستعملين، ولهذا الغرض، تضع المجموعة رهن الإشارة شروط اللوج للخدمات المذكورة لكل من تقدم بطلب بهذا الشأن.

المادة 11**تدابير حماية المشاركين في الجدول****1 - توثيق موافقة الأشخاص المشاركين في الجدول.**

ينبغي أن يخضع قبول أي شخص للمشاركة في الجدول لعقد موقع من طرف المشارك في الجدول ذاته والمؤسسة، يوضح التزامات ومسؤوليات كل طرف على حدة.

على المؤسسة أن تسلم للمشارك المعنى منكرة إخبارية تتضمن بطاقة معلومات حول الوضعية القانونية للمؤسسة، بالإضافة إلى تقديم واضح لموضوع تقنية قياس متابعة البرامج وللمستخدمين المفترضين في خدمات المؤسسة، علاوة على النتائج الناجمة عن ذلك بالنسبة له. وتضم المذكورة كذلك طريقة استعمال التجهيزات الموسوعة لدى المشارك في الجدول.

تشكل المذكورة الإخبارية وطريقة الاستعمال جزء لا يتجزأ من العقد.

يمكن لأي مشارك في الجدول أن يضع حدا، بارادته، للعقد دون تعويض أو عقوبة، وهو يلزم فقط بإخبار المؤسسة بذلك أسبوعا قبل انسحابه النهائي من الجدول. ويجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.

بمجرد توصل المؤسسة بالإشعار الموجه إليها من قبل المشارك في الجدول، على الأول أن يسحب تجهيزات القياس الموسوعة لدى الثاني قبل انتهاء الأسبوع المنصوص عليه سابقا.

2 - سرية المعلومات الشخصية المستقة :

يتعين على المؤسسة والمجموعة احترام سرية البيانات والمعطيات الشخصية حول تصرفات المشاركين في الجدول المستقة عبر جهاز قياس المتابعة. ويفمن، باستثناء وجود مقتضيات قانونية مخالفة، وضع المعلومات الأساسية المستقة رهن إشارة طرف آخر سواء بمقابل أو بدون مقابل.

يجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.